

ويستفاد من هذا الحديث ما يأتي : هـ

- ١ - توضيح الأمور المعنوية بالمحسوسة لتقريبها الى العقول.
- ٢ - صحة اجراء القرعة فيما يختلف الناس فيه من أمور .
- ٣ - مسئولية الفرد والجماعة والأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى : (ولئن كن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) .
- ٤ - شدة خطر المنكر ، وما يترتب عليه من عواقب وخيمة تشمل الصالح والطالح اذا ترك المنكر دون مقاومة ، ولم يأخذ الناس على أيدي أصحابه . عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه قال : يا أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) . وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (رواه أبو داود والترمذى) .
- هـ - ينبغي على المسلم أن يصبر على أذى جاره اذا خيف وقوع ما هو أشد ضررا .
- ٦ - جواز أن يقسم العقار المنفوت عن طريق القرعة . قال ابن بطال : والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا : لا معنى لها ، لأنها تشبه الأعلام التى نهى الله عنها .